

قرارات رئيس الجمهورية

صفحة	
١٩٨	قرار رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٧٠ بتعيين مدير عام بمصلحة الآثار من الدرجة الأولى
١٩٨	قرار رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٧٠ بتعيين وكيل مدير عام بمصلحة الميكانيكا والكهرباء وتعيين مدير إدارة من الدرجة الأولى
١٩٩	قرار رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٧٠ بتعيين مدير للإدارة المالية والعلاقات التجارية من الدرجة الأولى بريثة للمواصلات السلوكية والاملكية
١٩٩	قرار رقم ٥٤١ لسنة ١٩٧٠ بتعيين مدير عام من الدرجة الأولى بوزارة الكهرباء والسد العالي
١٩٩	قرار رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٧٠ بتعيين السيد / مصطفى رائف ، مديرا عاما من الدرجة الأولى بوزارة الصحة
١٩٩	قرار رقم ٥٤٤ لسنة ١٩٧٠ بتعيين رئيس لمجلس إدارة الشركة المصرية العامة للواسير والمنتجات الأستنتية وتعيين مدير للصانع وعضو مجلس الإدارة
٢٠٠	قرار رقم ٥٤٥ لسنة ١٩٧٠ بتعيين مدير عام للإدارة العامة للإنتاج بالمؤسسة العامة للمواجن من الفئة الأولى
٢٠٠	قرار رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٧٠ بتعيين عضو بمجلس إدارة شركة المقاولون العرب
٢٠٠	قرار رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٧٠ بتعيين نائب لمدير عام إدارة الشركات بالمؤسسة المصرية العامة للأثمان الزراعي والتعاوني من الفئة الأولى
٢٠٠	قرار رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٧٠ بتعيين مدير لإدارة المبيعات من الفئة الأولى بشركة الجمهورية للأدوية

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٧٠

بتعيين مدير للشئون الإدارية بشركة فنادق شبرد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام والقرارات الجمهورية المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / هاشم سعيد العربي ، مدير الشئون الإدارية بشركة فنادق شبرد بالفئة الأولى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير بوزارة الجمهورية في ١٨ المحرم سنة ١٣٩٠ (٢٦ مارس سنة ١٩٧٠) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٧٠

بإعادة تشكيل مجالس إدارة بعض الشركات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩١٦ لسنة ١٩٦٨ بتشكيل مجلس إدارة الشركة العربية المتحدة لإصلاح السفن ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٠٤ لسنة ١٩٦٩ بتشكيل مجلس إدارة شركة النيل العامة لإصلاح السيارات ؛

قرور :

مادة ١ - إعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة العربية المتحدة لإصلاح السفن التابعة للؤسسة المصرية العامة للنقل البحري على الوجه التالي :

رئيس
مدير عام الإدارة العامة للتخطيط
مدير عام الإدارة العامة للشئون الفنية
مدير عام الإدارة العامة للشئون المالية
مدير عام الإدارة العامة للشئون الإدارية
أربعة أعضاء من بين العاملين يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب طبقاً للشروط والأوضاع المقررة

مادة ٢ - إعادة تشكيل مجلس إدارة شركة النيل العامة لإصلاح السيارات التابعة للؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلي على الوجه التالي :

رئيس مجلس إدارة الشركة
مدير الإدارة العامة للشئون الفنية
مدير الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية
مدير الإدارة العامة للشئون التجارية
ثلاثة أعضاء من بين العاملين يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب طبقاً للشروط والأوضاع المقررة

مادة ٣ - يشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ١٨ المحرم سنة ١٣٩٠ (٢٦ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٧٠

بالموافقة على التنازل عن بعض المبالغ المستحقة على بعض الأندية الرياضية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ ؛

قرور :

مادة ١ - الموافقة على قرارات مجلس مدينة بني سويف بالتنازل عن مبلغ ١١٩٠ جنيهاً و ٣٦٧ ملياً قيمة استهلاك إنارة ، ومبلغ ٦٣٦ جنيهاً و ٧٣٢ ملياً قيمة استهلاك مياه مستحقة على بعض الأندية الرياضية والمؤسسات والجمعيات الخيرية والمساجد والكنائس .

مادة ٢ - على وزير الإدارة المحلية تنفيذ هذا القرار ما

مدر براسة الجمهورية في ١٨ المحرم سنة ١٣٩٠ (٢٦ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٧٠

بالموافقة على قرار مجلس محافظة بور سعيد بالتنازل

عن مبلغ للجمعية التعاونية الاستهلاكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ ؛

قرور :

مادة ١ - الموافقة على قرار مجلس محافظة بور سعيد بالتنازل للجمعية التعاونية الاستهلاكية بمحافظة بور سعيد عن مبلغ ١٢٠٨ جنيهاً و ٦٤٠ ملياً قيمة رسوم إشغال المظلة المقامة أمام مبنى الجمعية الكائنة بشارعى التحرير والنهضة ، والغرامات الموقعة عليها .

مادة ٢ - على وزير الإدارة المحلية تنفيذ هذا القرار ما

مدر براسة الجمهورية في ١٨ المحرم سنة ١٣٩٠ (٢٦ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر